ليوادعون اى ليصالحوا الامام لانه فيه مذلة للمسلمين والا لخوف الهلاك يعني اذا خافوا على انفسهم يجوز دفع المال
اليهم لما روى انه عم صالح الاحزاب حين حاصروا المدينة على ثلث ثمار المدينة ويوادع المرتدين لينظر في امرهم لان
الاسلام مرجو منهم بغير مال لانه في اخذ المال منهم تقريرا لهم وذا غير جايز فان اخذ اى الامام منهم المال لم يرد لان في رده
معونة لهم على القتال ويكره بيع السلاح والكراع اى الفرس والحديد من اهل الحرب لان في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين وفي
التبيين بيع الحديد من البغاة جايز والفرق ان اهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد لانهم في شرف الزوال
ولا يجهز اليهم اى يكره جعل ما ذكر من السلاح وغيره جهازا اليهم قبل الموادعة وبعدها لان موادعتهم على شرف الانتقاض من سد
العهد اليهم وكان القياس ان يكره بيع الطعام والثياب فيهم لكنه جاز لما روى ان ثمامة سيد اهل اليمامة قطع الميرة عن
اهل مكة حتى قحطوا فاستشفعوا النبي عم في ذلك فامر ان يميز اليهم واذا امن اى اعطى الامان حرا وحرة كافرا او جماعة
اى اهل حصن او مدينة صح امانه واستنع قتالهم لقوله عم المؤمنون تتكافؤ دماؤهم اى تتساوى في القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطي الامان فلهم
حلا لا ولو لعبد الا بعد ان يكون فيه مفسدة يعني اذا كان في امانه فساد في راى الامام ينبذ اليهم ويواديه اى الامام ذلك الواهب
ولا يصح امان ذمي لانه منهم في ذلك ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم اى عند الكفار واسلموا فيهم يعني لم يخرج الى دار الاسلام مهور
تحت ايديهم فالظاهر انهم يكونون على الامان من جهتهم فلا يعتبر وكذا العبد المحجور عن لا يجوز امانه عند ابى حنيفة واجازه محمد قيد
بقوله المحجور لان امان الماذون بالقتال مؤبدا او موقتا يجوز اتفاقا والمؤبد اى بابان الحجر الامان الموقت لانه لو اعطاهم
امانا مؤبدا او صيرهم بعقد الذمة يجوز اتفاقا حتى يمنع من الخروج الى دار الحرب كغيره من اهل الذمة لمحمد قوله عم امان العبد
امان ولابى حنيفة ان صحة الامان منوط بالخيرية والمحجور محظور ظاهرا لانه لم يباشر القتال ليعرف خيرته الامان وفي تجويزه سد
باب الاستغنام والاسترقاق والماذون يباشر القتال فيعرف الحرب ظاهرا ويوافقهما روايتين يعني في رواية ابى يوسف
مع محمد وفي رواية انه مع محمد وفي رواية مع ابى حنيفة وامان الصبي العاقل المحجور عن القتال مختلف فيه كالعبد المحجور وامان الصبي
العاقل المجور عن القتال مختلف فيه كالعبد المجور وامان الصبي الماذون فيه يصح اجماعا في الاصح وامان الصبي الغير العاقل لا يصح كالمجنون اى قهرا

فصل في الغنايم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة عنوة اى قهرا قسمها ان شاء بين الغانمين كما فعل عم كذلك في فتح خيبر ولا يجوز
وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم اى ان لم يشا الامام القسمة يجوز عندنا ان يقر اهلها احرارا والاراضي يكون مملوكة لهم
ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وقال الشافعي لا يجوز لانها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم فلا يجوز
ابطال حقهم بلا بدل يعدله والخراج لقلته لا يعدله بخلاف المن على الرقاب لان الامام ان يبطل حق الغانمين بقتلهم فبالعوض
القليل اولى ولنا ان النبي عم فعل كذا باهل مكة وقد فتحها وتركها على ملكهم منا عليهم فان قيل مكة فتحت صلحا لان اهلها
لم يقاتلوا قلنا المشهور انها فتحت قهرا لقوله عم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومثل هذا يدل
على المقاتلة ولقوله عم انما احلت لي ساعة من نهار اراد من عليهم الرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول قدر ما يتهيا لهم
العمل واما عدم مقاتلتهم فمن كثرة رعبتهم وانهزامهم ويقسم اى الامام بين الغانمين المنقول بعد ما من عليهم بها فابهم اراضيهم
ويقتل الاسارى يعني الامام مخير في الاسارى بين ان يقتلهم حسما لمادة الفساد او يسترقهم توفيرا للمنفعة
على المسلمين او يتركهم اهل الذمة للمسلمين ويضع عليهم الخراج ولا يردهم اى الامام الاسارى الى دار الحرب لئلا يتقووا بهم
الكفرة والامام لا يفادي بهم اى لا يعطي الامام الكفار اسراهم ليأخذ بدلهم مالا منهم او اسرانا عند ابى حنيفة واجازاه باسارى المسلمين

ان يفادى اسراهم باسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلم من يد الكفار وذلك اولى من قبل الكفار والانتفاع به قيد باسارى المسلمين
لان المفادات بالمال غير جايز اتفاقا اقول لو قال والامام لا يفادي باسارى المسلمين لكان احصر ولم يحتج الى ارداف قول لهما
ولابى حنيفة ان في عود الاسارى اليهم معونة لهم ودفعها اولى من استيفاء الاسير المسلم لان بقاءه في ايديهم ابتلاء له من الله غير
مضاف الى افعالنا والتقوية مضاف الينا فلا يجوز ولا يجيز اى المفادات بالمال في المشهور في السير الكبير من ابى حنيفة
لانه فيه اعانة لهم وقيل جوزه محمد اذا احتاج اليه المسلمون استدلالا باسارى بدر ولا المن عليهم اى لا يجوز ان يطلقهم مجانا
منا عليهم عندنا وقال الشافعي كلا الامرين جاز لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولنا ان حق الغانمين ثبت في الاسارى
فلا يجوز ابطال حقهم بلا عوض وما تلا منسوخ لقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم واذا يعدم نقل المواشي العودا عود الامام م
الى دار الاسلام لا يتركها اى تلك المواشي في دار الحرب وقال الشافعي يتركها لان ذبحها لا لاكله منهي عنه ولم يعقروا على
عقرها وقال مالك يعقر مواشيهم اى يضرب قوايمها بالسيف لئلا يعود الى الكفار فينتفعوا بها فيذبح يعني عندنا يذبح مواشيهم
ثم يحرق بالنار ولنا ان العقر مثلة منهي عنه بل يذبح ثم يحرق لئلا ينتفعوا باكله وانما قال ثم يحرق لان التحريق قبل الذبح
تعذيب الحيوان بالنار وهو منهي عنه ولا تقسم غنيمة الا في دارنا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب لما روي
ان النبي عم قسم غنايم خيبر وغنايم اوطاس باوطاس ولنا ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وهو انما يوجد بالاحراز ز
بدار الاسلام لان قبله احتمال استردادها من ايدي الغانمين وما رواه محمول على قسمتها في تلك المواضع بعد ما صارت دار
الاسلام ولا خلاف فيه قيل الخلاف في جواز القسمة وقيل في كراهتها ويستوي الردء وهو المعين والقاتل في النصب لاستوايهما
في السبب وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين الدارين على قصد القتال وعند الشافعي السبب هو شهود الحرب فمن هذا
لم يقاتل لمرض او غيره لا يستوي ولو لحقهم اى العسكر في دار الحرب مدد اى جماعة للمدد يشاركهم معهم ولو بعد القتال لو هذا
للوصل اى سواء انقضى القتال او لا وقال الشافعي لا يشاركونهم بعد القتال لقوله عم الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن لم يحضرها لا يستحق المال
ولنا ان السبب مجاوزة الدرب بقصد القتل وقد وجد منهم ولا حق لاهل السوق اى سوق العسكر حتى يقاتلوا لان قصدهم بالمجاوزة
التجارة لا اعزاز الدين واذا لم يكن حمولة يعني اذا لم يوجد في المغنم او في بيت المال دابة يحملها الى دار الاسلام قسمها بينهم ايداعا
يعني قسم الامام الغنيمة بين الغانمين على وجه الوديعة ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها في الدار فيقسمها لو كان لبعض الغانمين حمولة
لا يجبرهم على حملها في رواية ويجبرهم دفعا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص ولا يباع الغنايم قبل القسمة لان الملك قبلها لا يثبت والبيت
يستدعي سبق الملك ومن مات في دار هم قبل احراز القسمة لا يورث نصيبه وقال الشافعي يورث نصيبه وارثه وهذا الخلاف مبني على ان
الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت لان ايد الغانمين وردت على مال مباح فثبت الملك لهم
كالاحتطاب ولنا ان النبي عم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة بيع معنى منهية لان فيها معنى البيع باعتبار مبادلة الانصباء
ولو وطئ الغانم جارية مسبية فولدت فادعاه لا يثبت اى النسب لعدم الملك ووجب العقر ويقسم الام والولد والعقر بين الغانمين
وقال الشافعي يثبت النسب منه لثبوت الملك وصارت ام ولد ويورث نصيب الغانم اذا مات بعد الاحراز الغنيمة الى دار
الاسلام اتفاقا ولا باس بعلف العسكر اى بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب واكل ما وجد من طعام قبل القسمة لما روي انه
عم قال في طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وفي المحيط اذا وجدوا عسلا من المغنم واكلوه ردوا جلوده في الغنيمة واستعمال
طيب ودهن وفي الايضاح لا ينبغي ان يتداووا بالادوية ودهن البنفسج وما لا يؤكل لا ينتفع به قليلا كان او كثيرا لقوله عم ردوا
الخيط والمخيط ونوفيح دابة بالدال وهو نصب موافرها بالشحم الموافق اذا رق من كثرة المشي وفي الكفاية يجوز للغازي ان ياخذ

Copyright © King Saud University